

ولم يجمع المحتال على الجبل إلا بالتمويه وهو كان محذرا من ذلك وهو محتال
بنيته له عليه وصورته مفكسا فان جلد المحتال على الجبل فاحتمل الجبل
اصطنع برأسه لي عيب لا يقين قول من منسحب من العباس واذا قال
المحتال المحتال فاحتمل لتفحصه في فقال المحتال جلدني بدين عليك
فالقول المحتال ولو اجاز حاله عند زبر ودعة صححت فان هلكت يدي
وكره التدفيع **كتاب القضاء** اهله أهل الشهادة والفاصل في العمل القضا
كما هو أهل الشهادة الآتة لا ينبغي ان يقبل ولو كان القاضي لا يقين
بأخذ الشريعة لا ينبغي ويستحق العزل واذا اخذ القضا وبالشرع
لا يصح قاضيا والفاصل في صلح من قبله ولا ينبغي ان يكون القاض
قضا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون من ثقاته في مختلفه عفا
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والائثار ووضوح الفقه والاجتهاد
شروطه الاولى والثانية وينبغي ان يكون محكما او كره التقليل من ثواب

المحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في
الاحتال في

الحيف

الحيف ان امتد لا ولا يستأله وهو زكيد القضاء من سلطان العدل
واجاب ومن اجل الحيف فان تقلد يسلكه برهان الفاضل وهو الخاطى
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ونظر في العمل المحجوب
اقتضى او قامت عليه بئس الزامه والنادى عليه وعملا في الواقع
وغلات الوقت بينة او قلمه في عمل العمز واللائق بقوله البيانه
سهيما اليه فيقبل قول فيها **ويقتضي في المحجوب** او لا ويرد عليه
الا في قرينة او تمنح حردت عارده بذلك ودعوة خاصة وبشهر الخنازة
ويقو المريض ويستويهما بما جالوسا واقبالا فينتق عن مسافة
احدهما او اشارته للمقرب حجتهم ومناقضه والصلى والورع والمخاض
الشاهد **فصل** واذا اشتهت الحق للمدعي من يرفع ما عليه في القضية
في الثمن والقض والحجج وما التزمه بالكفالة لا في غيره وان زاد في
الفقر الا ان يثبث غرضه عناء فيجب عملا ولا يبرئ احد فان لم يظهر الحال

المحتال في

Copyright © King Saud University